



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي.

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

حميش يمينة

لطروش زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بنور سعاد

الأستاذة(ة)

مشرفاً مقرر

حميش يمينة

الأستاذة

مناقشاً

علاق نوال

الأستاذة(ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/09/29.

# إهداء:

إهداء لأولى الناس وأعزهم؛ أبي الحبيب وأمي الغالية  
أطال الله في عمرهما وحفظهما فوجودهما سبب  
في نجاتي في هذه الحياة.

إلى إخوتي اللذين وقفوا دائما بجواري.

إلى أصدقائي من شاركوني في مسيرتي الدراسية.

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع.

# شكر وعرفان:

ها أنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية بعد تعب ومشقة فالحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي إليه ينسب الفضل كله في إنجاز هذا العمل.

وعلى هذا المنبر أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق بمستغانم الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

"إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن مُتعلِّماً، فإن لم تستطع فأحِبِّهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

وأخص بالشكر والتقدير أستاذتي المشرفة الدكتورة: "حميش يمينة"

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة

وإلى كل من ساعدوني وقدموا لي النصائح لتسهيل هذا العمل.

وأمتن لكل من كان له فضل خلال مشواري الدراسي.

## قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية عدد.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق: قانون.

م.ت: مرسوم تنفيذي.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

هفتاد و نه

## مقدمة:

إدارة السجون دور كبير وفعال في محاربة الجريمة والتي تعتبر ظاهرة اجتماعية تترتب عنها أخطار تؤثر على أمن أفراد المجتمع هذا ما دفع إدارة المؤسسة العقابية إلى وضع قواعد للتنظيم الداخلي للمؤسسة وتكون صارمة في تطبيقها كما أنها اعتمدت فكرة الدفاع الاجتماعي بحيث أخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تهدف لإدماج المحبوسين وإصلاحهم بعدما كانت السجون عبارة عن أماكن للردع فقط ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم والتكفل بحالاتهم الصحية والنفسية وإدماجهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي أو عن طريق إدماجهم في وسطهم الاجتماعي بحيث تضمن المؤسسات العقابية للمحبوسين تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا لقدراتهم وميولهم زيادة على ذلك إعطاء المحبوسين فرصة المشاركة في نشاطات النفع العام وذلك عن طريق العمل التربوي مما يبعث في المحبوس روح الحس المدني. كما يهدف هذا النشاط التربوي إلى تعليمه الانضباط في حياة المجموعة وكذا توظيف كل من طاقته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي الذي يمكنه من أن يسترجع الثقة في النفس من أجل مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحد من الفراغ والملل الذي يمكن أن يتسبب له في اضطرابات نفسية تدفعه للإخلال بالنظام العام.

واشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة هو ما يقوم عليه المجتمع مما يؤدي حتما إلى قيام

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

علاقات متبادلة فيزدهر المجتمع وينمو إذا توافقت هذه العلاقات فيما بينهم, أما إذا تعارضت هذه العلاقات يضعف المجتمع, فلا بد من تنظيمها لمنع وقوع أي اعتداء عليها وذلك حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع وكذا حماية الحقوق والحريات الفردية ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق جو اجتماعي داخل المؤسسات العقابية.

والجزائر من الدول التي أصرت على تحسين الظروف داخل المؤسسة العقابية بحيث أخذت بفلسفة الدفاع الاجتماعي الذي كرسه في أحكام دستورها والنصوص التشريعية كما لجأت إلى إصدار قانون تنظيم إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في قانون 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 والنصوص التنظيمية. و نجاح السياسة العقابية مرتبط بأساليب وطرق المعاملة العقابية التي تتبع داخل المؤسسة كالرعاية الصحية والاجتماعية والتصنيف والعمل وكذا التعليم وخارج المؤسسة كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ والحرية النصفية والعمل للمصلحة العامة والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والحد من معدلات الجريمة وتحقيق الردع الخاص والعام في المجتمع.

وفي مجال العلوم الجنائية لم يعط الباحثون في الجزائر الأهمية والعناية اللازمة لفئة النزلاء, حيث أن القليل منهم من تناول هذا الموضوع.

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

أما عن الصعوبات التي تلقيناها في إيجاد مراجع متخصصة في التشريع العقابي الجزائري والتي تكاد أن تكون منعدمة، فلقد اعتمدنا في بحثنا على القانون رقم 05-04 المتضمن لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 والنصوص التطبيقية له إضافة إلى قانون 18-01 المتم له وبعض المراجع التي نتمنى أن تكون كافية لبحثنا.

كما أنه لهذا الموضوع أهمية تكمن في الجهود المبذولة من طرف المؤسسات العقابية في إصلاح المحبوسين وجعلهم أفراد صالحين في المجتمع وكذلك الجهود المبذولة من طرف الباحثين في دراساتهم لهذا الموضوع رغم قلتهم مما ساعدنا على إيجاد المعلومات وإظهار دور السياسة العقابية الحديثة في إصلاح المجرم ومعالجته ومعاقبته بما هو مناسب لإعادة إدماجه في المجتمع.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو الوقوف على التنظيم الإداري للسجون الذي انتهجته الدولة ودوره في إصلاح المساجين والطرق المعتمدة للحد من الإجرام في الجزائر.

والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو مدى أهميته لكونه متعلق بمصير المحبوسين الذين هم بدورهم يؤثر على المجتمع من خلال ظاهرة الإجرام وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري إصلاح وضع السجون والمساجين فلازالت معدلات ارتكاب الجريمة ترتفع كما أن هذا الموضوع لم يأخذ الاهتمام الكافي من البحث والدراسة التي يستحقها كونه مهم في التأثير على المجتمع.

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

و فيما يخص المنهج المتعلق بدراستنا لهذا الموضوع فطبيعته تفرض علينا المنهج التحليلي من خلال اعتمادنا على دراسة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي, بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التاريخي من خلال تطرقنا لمراحل تطور نظام السجون وتسييرها.

أما الإشكالية التي سوف ننطلق منها لمعالجة موضوعنا هي:

- ما هي التنظيمات الإدارية التي تعتمدها السجون في تسييرها وفقا للقانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا وضع الخطة التالية:

**الفصل الأول: التنظيم الإداري للسجون وتطوره.**

**المبحث الأول: تطور إدارة السجون في الجزائر.**

**المبحث الثاني: إصلاحات إدارة السجون في ظل القانون 18-01.**

**الفصل الثاني: سير السجون وأوضاع المحبوسين.**

**المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية مراقبتها وأنواعها.**

**المبحث الثاني: أمن المؤسسة العقابية وأوضاع المحبوسين.**

**خاتمة**

**الفصل الأول:**

**التنظيم الإداري**

**للسجون وتطوره**

## الفصل الأول: التنظيم الإداري للسجون وتطوره

تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون كما تسهر على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.<sup>1</sup> وقد تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية طبقا للمرسوم رقم 98-22 المؤرخ في 20 جوان 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الجريدة الرسمية العدد 245<sup>2</sup> التي تقوم بالتكفل بتسيير القطاع العقابي والذي يشمل 128 مؤسسة وحوالي 13400 عون موظف الذين يشرفون على شريحة المساجين المكونة هي الأخيرة من 35000 إلى 40000 سجين، كما أن المهمة الأساسية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية تتمثل في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي حول أهداف مختلفة من بينها تحسين ظروف السجن و تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المساجين.

---

<sup>1</sup> - المادتين 5 و6 من قانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، سنة 2005.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 20 جوان 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 21 جوان 1978 المؤرخ في 30 ماي 1998.

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

## المبحث الأول: تطور إدارة السجون في الجزائر.

ارتأينا معالجة المؤسسات التي أبرزت اهتمام كبير بعلم الإجرام والعقاب وكيف أثرت على إدارة السجون خاصة من حيث أماكن تطبيق العقوبات منتهين إلى حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون السجون الملغى لسنة 1972 والذي يعتبر أول تشريع له كما اعتمدها أيضا في آخر إصدار له سنة 2005 بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## المطلب الأول: التنظيم الإداري للسجون خلال الاستعمار الفرنسي.

في فترة الاحتلال الفرنسي كانت تتميز السجون الجزائرية بعدم استقرار الإدارة الاستعمارية في نظام تسييرها، لا من حيث الوصاية التي تتبعها ولا من حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين، مباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830 قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وقد قام وزير العدل الفرنسي بإنشاء لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون.<sup>1</sup> بحيث قدمت هذه اللجنة أعمالها في نفس السنة وكان هدفها إصلاح السجون الفرنسية وإصلاح المحبوس وإعادة تربيته اجتماعيا.

---

<sup>1</sup>- Jack voulet, les prisons, collection que sais-je ? Editions PUF, Paris, 1951, P 29.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

إضافة إلى هذه المبادئ العقابية الإنسانية، شهدت فترة قبل الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup> وكان صدور قانون 20 سبتمبر 1947 من أهم نتائجها والمتضمن التنظيم الإداري الجزائري وبقي هذا التنظيم مستمر إلى غاية 1962 الاستقلال.<sup>2</sup> وبعد ذلك ضمتها السلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874. في سنة 1911 قامت فرنسا بإحاق إدارة السجون بوزارة العدل بموجب مرسوم مؤرخ في 13 مارس 1911 .

كان أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل، وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر بحيث يسمح هذا القانون بالاستفادة من التعويض عن الأخطار والحوادث الناتجة عن العمل والتي يذهب ضحيتها المحبوسين.

ولقد اتسم النظام العقابي الفرنسي في مجال تنفيذ العقوبات بخاصيتين:

- تتمثل الخاصية الأولى في تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بتشغيل المحبوس المحكوم عليه بعمل زراعي بعيد عن وطنه، كما نص قانون 26 سبتمبر 1842 على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة

---

<sup>1</sup>- من أهم هذه الإجراءات، صدور الأمر المؤرخ في 07 ماي 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت المراقبة في المناطق المدنية والحجز في المناطق الجنوبية.

<sup>2</sup>- NASROUNE-NOUAR, Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1991. p.147.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

تتجاوز 6 أشهر حبسا, ينقل إلى فرنسا ليقتضي عقوبته بالعمل في الزراعة, وقد استمر هذا إلى غاية 1 جانفي 1901.

-أما الخاصية الثانية تتمثل في تنفيذ الأشغال الشاقة بحيث أن المحكوم عليه ينقل إلى "غيانا" لكن هذا لم يدوم مدة طويلة وتقرر حبسهم داخل السجون الجزائرية.

بالنسبة للجزائر بقي الوضع كما هو إلى غاية صدور قانون 20 سبتمبر 1947 وأصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية منذ سنة 1947 وهذا ما أحدث تغييرات عديدة في النظام القضائي وذلك بإنشاء محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة و 17 محكمة ابتدائية و 04 محاكم تجارية, و 118 محكمة صلح.

تغير هذا الوضع تماما في 01 نوفمبر 1954 بسبب اندلاع حرب التحرير, فأصبح للسلطات العسكرية إمكانية التدخل في الشؤون القضائية, مع تأسيس محاكم عسكرية في الجزائر, وهران وقسنطينة. و قد عاشت الجزائر أوضاع استثنائية خاصة عند قيام فرنسا بإحلال السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

كما أن فرنسا قامت بحملة اعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي, مما نتج عنه فتح معتقلات عديدة بسبب اكتظاظ السجون وعدم قدرتها على استيعاب العدد المتزايد من المحبوسين.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

كما شهدت ارتفاع عدد المساجين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية والعسكرية, فقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500000 معتقل<sup>1</sup>. امتنع المساجين السياسيين على الحق في التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون (Statut du détenu politique) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات للاستفادة من التعليم وذلك بالمراسلة مع السماح لهم بإدخال الكتب وكذلك المشاركة في الامتحانات، وتلقي الدروس داخل المؤسسة العقابية في مادة التاريخ واللغة الفرنسية والرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين، كانت هذه فرصة استغلها المساجين السياسيون.

أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر في سنة 1956 وكذلك للناحية العسكرية العاشرة التي حولت لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى "مراكز الاعتقال" و "مراكز التجمع", وكانت غاية فرنسا من هذا النظام تحطيم معنويات الشعب الجزائري وذلك باستعمالها كل وسائل الإكراه والتعذيب خاصة من كان له علاقة بجيش التحرير الوطني و قد انتهى كل هذا سنة 1962 باستقلال الجزائر وانتهاء الحرب.

إضافة إلى 19 مارس 1962 كان تاريخ وقف إطلاق النار ما بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني وكان لهذا دور هام في تطور موقع المؤسسة العقابية في الجزائر إذ تغيرت المفاهيم السابقة

<sup>1</sup> - محمد الطاهر عزوي ، ذكريات المعتقلين ، الجزائر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، 1986، ص 22-23.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

للمؤسسات العقابية ووظيفتها مع اعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات, في انتظار النتائج المتعلقة باستفتاء تقرير المصير, وشكلت فرنسا آنذاك "هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات" ترأسها محافظ سامي بقي يهتف بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجالات الدفاع, الأمن وحفظ النظام, وتبقى العدالة من بين المصالح التي تحتفظ فيها الحكومة الفرنسية باختصاص مباشر.<sup>1</sup> فلم إلا عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن سنة 1964.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التنظيم الإداري للسجون في ظل القانون 05-04:

تم إلغاء الأمر 02-72 الذي لا يتماشى مع المعاملة العقابية الحديثة<sup>3</sup> وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية, وذلك بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.<sup>4</sup> والذي أكد على ما انتهجه المشرع في ظل الأمر الملغى فيما يتعلق بالأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وقد تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة.

و قد تميزت فترة ما بعد الاستقلال بعدم بقاء المعتقلات وكذا مراكز الحجز الإداري بحيث

<sup>1</sup> -Etienne jean, lapassat, la justice en Algérie, 1962-1968, Paris, Edition, fondation ,nationale des sciences politiques, 1969, P.15.

<sup>2</sup>- Etienne Jean Lapassat, op cit, P.91.

<sup>3</sup> - أمر 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين, الجريدة الرسمية عدد 15, سنة 1972.

<sup>4</sup>- قانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, جريدة رسمية عدد 12, سنة 2005.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

أصبحت السجون عبارة عن أماكن تثير المعاناة في ذاكرة الشعب الجزائري وذلك لكون استغلالها كمراكز إعدام المجاهدين و تعذيبهم, تبعا لهذا أصدر الرئيس أحمد بن بلة في تاريخ 09 أبريل 1965 قرار سياسي يستجيب فيه لاعتبارات نفسية وتاريخية و أعلن عن غلق مؤسسة برياروس التي تم تحويلها إلى متحف وطني وغلق 57 مؤسسة عقابية أخرى.

بعد الاستقلال و رحيل كل الموظفين الفرنسيين شهدت المؤسسات العقابية فراغا كبيرا ولسد هذا الأخير قررت وزارة العدل توظيف محاربي جيش التحرير الوطني القدامى وأيضا السجناء السياسيين بحيث اعتمدت على قدراتهم وخبراتهم لما عايشوه في السجون مما جعلهم أكثر معرفة بطرق سير الاحتباس و شؤونه وحسن إدارته وإخلاصهم.<sup>1</sup>

أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر ظهر في 19 أبريل 1963 ما سمي ب"مديرية

إدارة السجون" ويتكون من أربعة مكاتب تتمثل في:

- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

- المكتب التقني لاستغلال البنايات والصفقات.

- مكتب تطبيق العقوبات.

---

<sup>1</sup>- Cherif Boudraa, «défense social et organisation pénitentiaire en Algérie», mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences économiques, université d'Alger, 1973, P61.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

- مكتب الموظفين، المحاسبة والميزانية.<sup>1</sup>

عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسع بإمضاء الرئيس هواري بومدين تنظيم هيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل وذلك بتاريخ 17 نوفمبر 1965 بحيث تغيرت تسمية المديرية إلى "مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" و تتكون هذه الأخيرة من فرعين هما المديرية الفرعية للأحداث الجانحين و المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.<sup>2</sup>

كما أنه تسيير المؤسسة العقابية بما فيه التنظيم المتعلق بالاحتباس و حياة المحبوسين اليومية ونظام التعليم وكذا الطرق الإدارية التي تعتمد عليها في تسيير مصلحة الإدارة داخل المؤسسة العقابية والسجلات كانت منقولة عن نظام سير السجون الذي بقي ساري بعد الاستعمار, فالتغيير الذي عرفه هذا التنظيم بعد الاستقلال يقتصر على المعاملة وذلك بالتخفيف من شدة الاحتباس فقد تغيرت الأمور بحيث أصبح يشرف على تسيير السجون الجزائرية موظفون جزائريون مع الاحتفاظ بنفس تصنيف السجون و التي تتمثل في ثلاثة أصناف:

1-سجون مركزية - (Prisons centrales)

2-السجون - (Maisons d'arrêts)

<sup>1</sup>- مرسوم رقم 63-128, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل, الجريدة الرسمية عدد 23, الصادرة بـ19 أبريل 1963, ص362.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 65-282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل الصادر بـ19 أبريل 1963.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

### 3-ملاحق السجون - (Prisons annexes)

ولم يكن التكفل بسياسة إصلاح المحبوسين في الجزائر بعد أول سنوات الاستقلال ضمن اهتمامات الإدارة المسؤولة على السجون.

كما شهدت المرحلة الممتدة من 1962 تاريخ الاستقلال إلى غاية سنة 1972 صدور الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وهي مرحلة انتقالية غير معلنة والتي تميزت بالفراغ القانوني والتنظيمي لنظام إصلاح المحبوسين في الجزائر.

وبالنسبة لدور السجون في مجال إصلاح المسجون بعد الاستقلال, لم يكن هناك أي برنامج رسمي لمحاربة العود الإجرامي والجنوحية وهذا عائد إلى عاملين أساسيين هما:

-أولاً: الجزائر كانت في مرحلة بناء الدولة في تلك الفترة, وكان يتمثل شغلها الأساسي في توفير الشروط الضرورية لتسيير المؤسسات العقابية.

-ثانياً: يتمثل في وضع الجزائر لهياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يلبي أهداف سياسة المستعمر الذي لا مجال فيه للإصلاح والإدماج الاجتماعي وغايته هي تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين.

وبالرغم من أن النصوص القانونية جد قديمة ومرتبطة مع قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسي

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

لسنة 1958, فإنه لم يوجد مجال لتطبيقها في ظل انعدام القرارات التنفيذية.<sup>1</sup>

ومهما وجد من أسباب متعددة فيما يتعلق بعدم اهتمام الدولة بإصلاح المسجون في الجزائر بعد الاستقلال, فإنه من غير الممكن تقبل مبررات التي أدت إلى تأخر ظهور نظام إصلاح السجون إلى سنة 1972 وذلك لمدى أهميته وتأثيره في مجال الحد من تطور الإجرام ومحاربتة, في حين أن الجزائر كانت في حاجة ماسة إلى توجيه المجرمين وسلوكاتهم وإصلاح أفعالهم وذلك حتى تتحقق المساهمة في بناء جزائر مستقلة, بدلا من أن يشكلوا عالة أخرى من المشاكل التي تزيد في إثقال كاهل الوطن.

فقد لجأ المشرع الجزائري في 6 فيفري 2005 إلى سن قانون رقم 04-05 والذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, وقد جاء هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية, والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وما نلاحظه حول هذا القانون أن التسمية قد تغيرت من "قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" إلى "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين", والهدف هو إعادة الإدماج والوسيلة هي إعادة التربية.

---

<sup>1</sup>- R. Colliou, «la réforme pénitentiaire en Algérie», revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet -Septembre 1973, Paris: 1973, P.427.

## المبحث الثاني: إصلاحات إدارة السجون في ظل القانون 18-01.

بفضل حركة الدفاع الاجتماعي عرفت العديد من التشريعات تطورا في مجال السياسة الجنائية, رغم الانتقادات الموجهة لها, كما ذكرنا سابقا, وكان برنامج الحد الأدنى الدفاع الاجتماعي والذي جاء نتيجة لجهود أنصار الحركة في الجمعية الدولية الاجتماعية دور بارز في تأثير الحركة بالعديد من التشريعات الجنائية الوضعية.<sup>1</sup>

ومحاولة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات من أجل التوفيق بين الأفكار التقليدية والأفكار الوضعية حمل في طياتها جانب من الصواب وجانب من النقص. ويقتضي المنطق العلمي استبعاد جميع جوانب الخلل والنقص وتبني جوانب الصواب في هذه الأفكار جميعها, وهذا ما انتهجه الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.<sup>2</sup>

تم تطبيق أفكار ومبادئ حركة الدفاع الاجتماعي على فئات معينة من المجرمين الأحداث والمشردين ومرضى العقول وغيرهم, فهو يقوم على سلامة المنطق الأمر الموضح فيما يلي:  
-التصنيف الذي جاء به الاتحاد الدولي للمجرمين غير معقد ويتوافق مع المنطق.

-عدم الاعتراف بوجود مميزات وعلامات جسمية للمجرم كما جاءت به المدرسة الوضعية.

<sup>1</sup>- محمد عبد الله الوريكات, مبادئ علم الإجرام, عمان, الطبعة 3, سنة 2008, ص 204.

<sup>2</sup>- إنشاء الإتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 على يد ثلاثة من كبار القانون الجنائي: هامل في هولندا, بران في بلجيكا, فونليست في ألمانيا. قام بسلسلة من المؤتمرات الدولية إلى غاية سنة 1913.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

لم يقر رجال الاتحاد بتوقيع تدابير احترازية قبل وقوع الجريمة ولا يتم توقيع هذه التدابير إلا من طرف القاضي و ذلك لمنحها مبدأ الشرعية.

-كان التشريع الفرنسي أكثر التشريعات استجابة للأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي

الحديث.<sup>1</sup>

إن المشرع الجزائري عند سنه لقانون السجون في قانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005

تأثر بالأفكار التي تضمنها الدفاع الاجتماعي بحيث نص عليها في أول مادة من كلا القانونين.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: تنظيم إدارة المؤسسة العقابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 04-05 على "المؤسسة العقابية هي مكان

للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية, والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية,

والإكراه البدني عند الاقتضاء".

نستنتج من تعريف المشرع للمؤسسات العقابية في الباب الثالث الذي يحمل عنوان المؤسسات

العقابية وأوضاع المحبوسين أن المؤسسات العقابية هي ذلك المكان الذي خصص للمحكوم عليهم

بعقوبات سالبة للحرية التي تنفذ تحت إشراف إدارة المؤسسة العقابية والأعوان المؤهلين وقد سميت هذه

<sup>1</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي, أساسيات علم الإجرام و العقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2006, ص359.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 1 من قانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

المراكز بالسجن أو مراكز التأديب كما نصت أيضا المادة 25 من قانون 05-04 على أنه المؤسسات العقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة وشكل البيئة المفتوحة ومن هنا نفهم أنها عبارة عن هيكل تنظيمي تحكمه ثلاث جوانب أساسية والمتمثلة في: جانب مادي هيكلي, جانب بشري إنساني, جانب تنظيمي قانوني.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات العقابية في القانون القديم أي الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 04 نصت على السجن أنه: "مركز الاعتقال تابع لوزارة العدل, ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون" ومقارنة مع القانون الحديث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد تخطى عن التعريف الأول الذي يوحى من خلال كلمات الاعتقال والمتعلقين, والمتضمن أساليب المعاملة القسوة وكذا تنفيذ العقوبة التي تستبعد الإنسانية, وهذا ما يتنافى مع التوجيهات العامة لحقوق الإنسان, بينما التعريف الجديد يشير به إلى أن المؤسسة العقابية هي ذلك المكان الذي يسعى فيه المشرع إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه في المجتمع.

ويسعى المشرع الجزائري لتقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو ما بعد الإفراج وهذا من خلال قانون تنظيم السجون 05-04 ورسم معالم إدارة عقابية حديثة في الجزائر وحسم مسألة تبعية هذه الأخيرة إلى وزارة الداخلية بإلحاقها إلى وزارة العدل طبقا

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

للمرسوم التنفيذي رقم 02-409 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002،  
يحدد صلاحيات وزير العدل.<sup>1</sup>

قد أنشأ المشرع إلى جانب الإدارة العقابية المركزية وإدارية المؤسسة العقابية هيئات ذات طابع استشاري والتي تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي ولها دور كبير في مكافحة الجريمة وذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولجنة تكييف العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات.

### الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.

الإدارة العقابية المركزية تتمثل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>2</sup> والتي تهدف إلى تحسين ظروف المساجين واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم الاجتماعي.

والمسؤول المباشر على التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه هو قاضي تطبيق العقوبات وهو من يهيمه نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي كما يخص هذا النجاح أيضا مدير المؤسسة العقابية وكذا

<sup>1</sup> -م بت رقم 04-332 المؤرخ في 12-04-1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل و لاسيما المادة 7 و 8 منه، ج، ر، ع، 67، المؤرخ في 10 رمضان 1425، الموافق ل24 أكتوبر 2004

<sup>2</sup> - أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب م، ت 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ج، ر، ع، 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1425 الموافق ل18 ماي 2005.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

عمالها باعتبارهم طرف في عملية العلاج العقابي.<sup>1</sup>

**أولاً: صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون:**

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بهدف إصلاح السجين.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والتكوين والرياضة ومختلف النشاطات في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس، واحترام كرامة المحبوسون والحفاظ على حقوقهم.
- السهر على حفظ الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسة العقابية.
- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية.
- التشجيع على البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المادية الضرورية لسيرها.

-التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال تسيير الموارد البشرية.<sup>2</sup>

**ثانياً: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يديرها مدير عام ويساعده 04 مدراء مكلفين

<sup>1</sup>- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجنين، ص 89

<sup>2</sup>- المادة 2 من م، ت 04-333 السالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

بالدراسات, تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون وهي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بالسهر على تفتيش وتقسيم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون وتقوم بما يلي على وجه الخصوص:

- الوقوف على متابعة تنفيذ البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقرها السلطة الوصية.
- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح الثانية لإدارة السجن.
- يشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام ويساعده 10 مفتشين وتقوم بمهامها في إطار برنامج سنوي تعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتعد تقرير سنوي حول نشاطها و ترسله إلى وزير العدل حافظ الأختام.<sup>1</sup>

كما أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تضم خمس 5 مديريات، هي:

\*مديرية شروط الحبس.

\*مديرية أمن المؤسسات العقابية.

\*مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>1</sup> - عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دار الكتاب, دراسة مقارنة, الطبعة 1, القاهرة, 2009, ص 295.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

\* مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.

\* مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

### 1/ مديرية شروط الحبس:

و تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة

\* بهذه الصفة:

-تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين، وتسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي

للإجرام و استغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

-تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات

الخارجية.

- تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

-تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات

العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد ضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة.

وتضم أربع 4 مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

تكلف بمتابعة تسيير الملفات والوضعيات الجزائية للمساجين؛ تراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناتجة عنها، تسهر على احترام تصنيف المساجين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتولى تسيير الفهرس الإجرامي المركزي، وتسهر على تطبيق إجراءات العفو، تنظم وتأمر بالتحويلات الإدارية والطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية وتضمن تنفيذ تسليم المساجين المطلوبين لدى الجهات القضائية.

### ب - المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

متكلفة بالسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتراقب ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية وتعمل على تحسينها. كما تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس، وتتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين.

### ج - المديرية الفرعية للوقاية والصحة:

تكلف بالسهر على احترام قواعد النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين وأماكن الحبس وتراقب شروط النظافة والورشات الخارجية كما تقوم بإعداد معايير الحماية الغذائية والتأكد من المتابعة الصحية، وتقوم أيضا باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية، تدرس طلبات التحويل قصد العلاج

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

وتضمن متابعة المساجين المرضى, كما تشارك في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين و شبه الطبيين؛ تساهم مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ برامج الوقاية والتكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي, تقوم كذلك بتقديم تقارير وحصائل لتقييم الوضعية الصحية للمساجين.

### د - المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة:


تكلف بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث وتسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية ومتابعتها كما تستغل تقارير قضاة الأحداث, تتولى أيضا متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتعليم والتكوين الموجهة للأحداث والفئات الضعيفة, تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية, تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصيتها، وتنسق مع مصالح الإدماج الاجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى.

ويعتبر الشخص حدثا وفقا للقانون في فترة زمنية محددة وتبدأ في سن التمييز الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزائية وهي سن السابعة من العمر فما دون وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون وهي

الثامنة عشر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نسرین عبد الحمید نبیہ المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى, الجزائر, 2009, ص12.

## الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>1</sup>.



أضفنا هذا المخطط حتى تسهل معرفة الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004

المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. والمرسوم التنفيذي رقم 04-333

<sup>1</sup> - الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مأخوذة من الموقع الإلكتروني:

<https://www.mjustice.dz/ar/dgapr/>

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

### الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 كليات تنظيم المؤسسة

العقابية وسيرها وتنظيم مهامها ومصالحها.<sup>1</sup>

نصت المادة 26 من قانون تنظيم السجون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 على أنه يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون, بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

كما أنه يدير المؤسسة العقابية مدير معين مع مساعدة نائب مدير أو أكثر يعين وفق التنظيم المعمول به بالإضافة إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية والمحاسبة تظم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المخصصة للنساء ومراكز مخصصة للأحداث وهي مقسمة كما يلي:

### 1- مصلحة المقتصدات: تسير الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا المخزونات

والموارد الغذائية بالإضافة إلى تحضير ميزانية المؤسسة وتنفيذها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المواد 2, 3 و4 من م.ت رقم 06-109 المؤرخ في صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006, يحدد كليات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ج.ر,ع 15 المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006.

<sup>2</sup>- في ظل القانون 05-04 الذي ينص على المصلحة المقتصدات التي كانت موجودة في عهد الاستعمار من بين المؤسسات العقابية.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

**2- مصلحة الاحتباس:** مكلفة بحفظ الأمن والنظام الداخلي في الحبس و تنظيم الحراسة و المناوبة

وكذا تصنيف المحبوسين وتوزيعهم والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.

**3- مصلحة الأمن:** تسهر على أمن المؤسسة والأشخاص وسير العتاد والأجهزة الأمنية وكذا السهر على

تنفيذ المخطط الأمني الداخلي الخاص بالمؤسسة.

**4- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:** تسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراض وتنظم

التكفل الصحي بالسجين وكذا مراقبة وتقسيم نشاطات الموظفين التابعيين للمصلحة والتكفل بمشاكل

السجناء الاجتماعية.

**5- مصلحة إعادة الإدماج:** تقوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج

للمحبوسين, تطبيق برامج التعليم والتكوين المحبوسين, تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي

وتسير المكتبة, تنظيم ورشات العمل التربوي وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مع

الهيئات المختصة.

**6- مصلحة الإدارة العامة:** مكلفة بتسيير شؤون إدارة المؤسسة, السهر على انضباط الموظفين,

المساهمة في تنظيم العمل اليومي للمواطنين وتسيير شؤونهم الإدارية والسهر على نظافة مرافق المؤسسة

ومتابعة أعمال الترميم والصيانة.

- وتضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية إضافة إلى ذلك مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه,

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

تتكفل بدراسة شخصية من حيث تقييم مدى خطورته وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوسين, واقترح توجيهه إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.<sup>1</sup>

ويمكن أن نلخص بأن نجاح السياسة العقابية التي رسمتها دولة الجزائر فيما يتعلق بكيفية تنظيم وسير الإدارة العقابية المركزية, يتوقف على حسن الاختيار والانتقاء للمرشحين الذين يناسبون هذه الوظيفة المهمة و بالتالي يجب على الجهات المختصة التولي بعناية فائقة وخاصة لهذه العملية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لقانون 18-01 المتمم لقانون 05-04

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد من أحدث النظم البديلة للحبس وقد تم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة وذلك بعد ثبوت فعاليته وأدخل المشرع هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و ضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية. ويتم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 5 من ميث رقم 06-109 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - عمر خوري, المرجع السابق, ص268.

<sup>3</sup> - القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 جانفي 2018 المتمم لقانون 05-04.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر .....

الفرع الأول: أهم ما تضمنه القانون 18-01:

نظم المشرع الجزائري القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بالنص على فصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" و الذي تمم الباب السادس من قانون 05-04 بالمواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

يهدف نص القانون 18-01 إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية وبالتالي التقليل من حالات العود إلى الإجرام, كما يتوخى ذات النص تقليل مصاريف التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتجنب الاكتظاظ بها.<sup>1</sup>

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه<sup>2</sup> في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.<sup>2</sup> كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر.<sup>3</sup>

يراقب ويتابع تنفيذ هذا الإجراء قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت

<sup>1</sup> - القانون 18-01, السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 1 قانون 18-01 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 150 مكرر 2 قانون 18-01 السالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص، وفي حالة عدم احترام المعني بالالتزامات أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب للمعني يجيز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء.<sup>1</sup>

في حالة الإلغاء ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاه تحت المراقبة الإلكترونية. وفي حالة محاولته التنصل من المراقبة الإلكترونية ك محاولته نزع أو تعطيل السوار، وهذا ما يعرضه إلى العقوبة المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية التي استخدمت هذا الإجراء تعتبر الجزائر الدولة العربية الأولى والدولة الإفريقية الثانية بعد جنوب إفريقيا التي تتخذ هذا الإجراء القانوني الحديث.

الفرع الثاني: خصائص السوار الإلكتروني و شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

### 1- خصائص السوار الإلكتروني:

خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تتمثل في أنه:

- مصدر موثوق: يجب أن يقوم السوار الإلكتروني بعمله باحترافية تامة فلا يمكن أن يخطئ في موقع الشخص.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 8 قانون 18-01 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

- مضاد للاختراق: يكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر السوار أو فتحه.

-قابل للكشف: أي يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة أن تكشف مكان الشخص الحامل للسوار.

- احترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الخاصة للشخص

الخاضع للمراقبة الإلكترونية.<sup>1</sup>

### 2 - شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

شروط الاستفادة من هذا النظام حددتها المادة 150 مكرر 3 و هي كالاتي:

-أن يكون الحكم نهائيا.

-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

-ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته

لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كباسي عبد الله و قيد و داء, المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي, جامعة برج باجي مختار, عنابة, ص22.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر3, قانون 18-01 سابق الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجن في الجزائر.....

ونصت المادة 150 مكرر 10 على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني, إلغاء

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الحالات:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

- الإدانة الجديدة.

- طلب المعني<sup>1</sup>.

كما اشترط التعديل الإفراج عن المسجون الذي يكون سلوكه يدعو إلى الثقة أثناء وجوده في

السجن, ويمنع الإفراج عن ذلك المسجون الذي يمثل خطرا على الأمن العام. ويمنع الإفراج إذا كانت

العقوبة المقررة هي السجن المؤبد إلا في حالة ما إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل في

السجن.

---

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 10 قانون 01-18 سابق الذكر.

# الفصل الثاني:

سيرة السجون وأوضاع

المحبوسين.

## الفصل الثاني: سير السجون و أوضاع المحبوسين

شهدت المؤسسات العقابية تطورا مع تطور أهداف العقوبة وتطور وظائف السجون, فوظيفة السجن كانت تقتصر على إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع كما كانت بنايات السجون سيئة ما جعل هذا يكون محل انتقاد من طرف منظمات حقوق الإنسان العالمية, ولقد أصبح الفكر العقابي الحديث يهتم باستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الفعل الإجرامي أكثر من اهتمامه بالمعاقبة على ارتكاب الجريمة, كما أن العامل الاجتماعي سبب من بين الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة كالبطالة, الفقر والجهل وغيرها, وممكن أن تكون أيضا أسباب نفسية أو جسدية أو عقلية يعاني منها المجرم مما يؤثر على شخصيته وبالتالي معالجة هذه الأسباب وإيجاد حلول لها أمر حتمي.

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية أنواعها وتنظيمها.

كان قديما يُعامل مرتكب الجريمة على أنه عدو للمجتمع, وكان الانتقام منه هو الغاية من معاقبته, ولم تكن الغاية من إنشاء السجون إصلاح حالة المحبوسين وإنما إيجاد مكان يُعزل فيه المتهم فقط حتى تنفذ فيه العقوبة, ولم تكن من بين العقوبات عقوبة سلب الحرية, وإنما كانت العقوبة تتخذ صورة الإعدام أو غيرها من عقوبات صارمة. فبفضل علم العقاب الحديث لم يعد الغرض من العقوبة الانتقام من مرتكب الجريمة, وإنما إصلاحه وتهذيبه وكذا إعادة إدماجه اجتماعيا. ولقد اعتمدنا في هذا المبحث مطلبين بحيث تطرقنا في **المطلب الأول** إلى مفهوم المؤسسة العقابية وأنواعها وتناولنا في **المطلب الثاني** مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية وأنواعها.

المؤسسة العقابية هي السجن وكلمة السجن مصطلح قديم بحيث ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وفي قوله تعالى:

﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾<sup>1</sup>.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية.

#### 1 - التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية :

السجن هو المكان الذي يُحبس فيه المسجون والسجن في اللغة هو الحبس, والحبس معناه المنع

<sup>1</sup> - سورة يوسف الآية 39.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

والإمساك, ورد تعريفه في القاموس المحيط: الحبس هو المنع والمحبس.

وفي معجم الرائد: مكان يحبس فيه المتهمون أو المجرمون، جمع: سجون.

كما ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط: السِّجْنُ: المَحْبِسُ.

والجمع: سُجُونٌ.

وفي التنزيل العزيز: سورة يوسف:

﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾. الآية 33.

ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه, سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.<sup>1</sup>

### 2 - التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية:

هناك عدة تسميات ومفاهيم ترتبط بالمؤسسات العقابية أو السجون مثل مراكز التأديب, دور

الإصلاح والتهذيب, الإصلاحيات, التقويم, مؤسسات إعادة التربية وغيرها.

ويقصد بالسجن اصطلاحاً تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة

للحرية بحيث يحرم المحكوم عليه من الخروج أو متابعة حياته بشكل عادي.

والسجن يجب أن يكون جهاز شامل وبعده معان, كما يجب أن يتكفل بجميع حالات الفرد وتقويمه

الجسدي واستعداده للعمل وموقفه الأخلاقي وكفاءاته وسلوكه فالسجن يتطلب أكثر بكثير مما تتطلبه

<sup>1</sup> - عز الدين التميمي وآخرون, نظرات في الثقافة الإسلامية, دار الفرقان, عمان, 1404 هـ الموافق ل1984م, ص3.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

المدرسة.<sup>1</sup>

كما أن المشرع الجزائري عرّف المؤسسات العقابية أو السجن في المادة 25 من قانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية, والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية, والإكراه البدني عند الاقتضاء".<sup>2</sup>

وقد عرّفت المادة 7 من نفس القانون المحبوس: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون, كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية, تنفيذًا لحكم أو أمر أو قرار قضائي".<sup>3</sup>

### 3 - تطور مفهوم السجن:

السجن هو مفهوم قديم كما ذكرنا سابقا وبمرور الزمن عرف تغييرا مما أدى لتطوره واختلافه عبر العصور.

#### (أ) في العصور القديمة :

كان الهدف من العقوبة هو الانتقام, وتطور من انتقام فردي حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه, إلى انتقام جماعي بالقصاص من الجاني تحت إشراف الجماعة أو العشيرة, إلى انتقام ديني في ظل نظام القبيلة

<sup>1</sup> - ميشيل فوكو, المراقبة و المعاقبة ولادة السجن, بيروت, مراكز الإنماء القومي, 1990, ص239.

<sup>2</sup> - المادة 25 من قانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, ج, ر, ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

<sup>3</sup> - المادة 7 من قانون 04-05 السالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

التي كانت تتكون من مجموعة من العشائر, وكان شيخ القبيلة يستند في حكمه إلى الدين, لمحاولة إرضاء الشعور الديني. فكانت معظم العقوبات بدنية, لم تكن هناك حاجة للسجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية, وإنما كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها, فضلا عن استخدام السجون أحيانا لأغراض سياسية, وكانوا المتهمون يودعون لمدة غير محدودة في السجون.<sup>1</sup>

### (ب) في العصور الوسطى :

في هذه المرحلة كانت السجون عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم كما تميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية ولم يكن يفصل بين الرجال والنساء في السجن بحيث كان الهدف من العقوبة هو تطهير الجاني, وقد كان للدين المسيحي أثر في التحول إلى هذا الهدف, بحيث أدت مبادئ التسامح والرحمة التي تدعو إليها المسيحية في تنفيذ العقوبات إلى التخفيف أو الحد من التعذيب.

كان للمسيحية أثر في نظم السجون, حيث طلب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وكذا توجيه النصح لهم. وبالتالي تم وضع بعض القواعد لتنظيم السجون التي

---

<sup>1</sup> - خضر عبد الفتاح, تطور مفهوم السجن ووظيفته, بحث مقدم للندوة العلمية نحو السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياض, 1984, ص15.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

تتضمن بعض الحقوق الإنسانية للمساكين.<sup>1</sup>

### ج) في العصور الحديثة :

بعد تطور هدف عقوبة السجن من الانتقام إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تغيير النظرة إلى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وأنه بحاجة إلى علاج بدأ التحسن يطرأ على السجن والسجين عموماً وذلك بجهود المفكرين ورجال الدين منذ نهاية القرن 18 ومروراً بالقرن 19 والقرن العشرين, وقد صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون, حيث أنعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة 1872 والمؤتمر الدولي الثاني في ستوكهولم سنة 1878 وغيرها من المؤتمرات. وبالتالي فالسجون الحديثة تختلف من حيث التصميم والبرامج التي تدير عليها في علاج المجرمين والجانحين وتقوم على محاولة إصلاحهم وتقويمهم لأن النظرية التي يقوم عليها السجن الحديث هو أن يكون مؤسسة للإصلاح وليس مجرد مأمن للحجز العقابي.

### الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المحبوسين:

إن تطور السجون مرتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى أن العقوبة وسيلة لإصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليه وهذا ما أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية بحكم اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى والذي يتطلب وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - خضر عبد الفتاح, المرجع السابق, ص16.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

وأهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة

بحيث لكل منهما دورها في إعادة إدماج المحبوسين وهذا ما سوف نتطرق إليه.

### أولا : البيئة المغلقة ودورها:

هي من أقدم أنواع المؤسسات العقابية وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في

العالم والأقدم تاريخيا.<sup>1</sup> ويتميز هذا النظام بالانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة

الدائمين ولم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزات وفق ما جاء في

المادة 8 من قانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولقد صنفها

إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

### أ) المؤسسات:

**1 - مؤسسات الوقاية:** نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا

والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن يبقى منهم لانقضاء

عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.<sup>2</sup>

توجد حاليا حوالي 80 مؤسسة وقائية على المستوى الوطني في حين تبلغ عدد المحاكم 192 محكمة

<sup>1</sup>- درروس مكي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص116.

<sup>2</sup>- بريك الطاهر، فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص42.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

وهذا يعني أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية وهذا ما خلق صعوبات من الناحية العملية خاصة في مساعلة الاستخراج والتحويل.

ويتميز هذا النظام بأنه مغلق والإيداع فيه يكون جماعي, وقد يحدث فيه أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع, لهذا فإن أي تدبير بغية إعادة إدماجه وإصلاحه وتأهيله في هذه الفترة قد يكون صعبا ولا يؤدي إلى نتيجة.

### 2 - مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي, مخصصة لاستقبال

المحبوسين مؤقتا, والمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات و كل من تبقى على عقوبته 5 سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا.<sup>1</sup>

### 3 - مؤسسات إعادة التأهيل: هذه المؤسسات تختص باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة

الحبس لمدة تفوق 5 سنوات, وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين ومعتادي الإجرام, مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن حسب القانون أن تخصص مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا بطريقة مشددة لاستقبال المجرمين الخطرين الذين لم تفلح معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية. فالمحبوس لا يبقى معطل الأيدي في كل هذه الأشكال بحيث تبرمج له أعمال مفيدة بهدف تكوينه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 28 الفقرة 2 من قانون 04-05 سالف الذكر.

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

### ب) المراكز المتخصصة:

ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون والمراكز المتخصصة نوعان:

**1 - مراكز مخصصة للنساء:** تتمثل في مراكز مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن

نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. والمحبوسات لإكراه بدني وكل النساء المحكوم عليهن

والمشتبه بهن مهما كانت الجريمة ودرجة خطورتها أو مدتها وكيفما كان الحكم الصادر ضدهن ابتدائي

أو نهائي أو كان محل الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

**2 - مراكز متخصصة للأحداث:** هذه المراكز تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة

والمحبوسين حسباً مؤقتاً، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

### ثانياً: البيئة المفتوحة ودورها:

تعتبر من أحدث النظم وتتميز باستبعاد المظاهر والأساليب والحواجز المادية والمعنوية للفرار

من الأسوار العالية أو قضبان حديدية أو معاملة قاسية أو الحراسة المشددة.

فقد عرّفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950

على أنها "مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه، مثل القضبان والأقفال

وزيادة الحراسة، ويتجه فيها النزلاء لاحترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهروب نظراً

---

1- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص5.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

لاقتناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تُتَمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم, كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية".<sup>1</sup>

ونص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة, وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".<sup>2</sup>

كما نص عليها أيضا في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وحصرتها في المواد من 109-111.

فمؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وبايواء المحبوسين بعين المكان.<sup>3</sup>

ولقد حدد المشرع الجزائري شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة وذلك وفق معايير يتم على أساسها اختيار المساجين المؤهلين لذلك وهذا في إطار توفر شروط منها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه وأخرى تتعلق بالمدة المتبقية للمحبوس.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالمدة نصت عليه المادة 101 من القانون 05-04 بحيث ميزت بين

---

1- نظام البيئة المفتوحة نشأ سنة 1891 بسويسرا على يد اوتوكالزهااس في مستعمرة زراعية.

2- المادة 25 من قانون 05-04 سالف الذكر.

3- أنظر المادة 109 من نفس القانون.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

المجرمين المبتدئين ومعاودي الإجرام, و نصت على أنه يوضع في هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه, والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف هذه العقوبة.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بشرط شخصية المحكوم عليه, فيقوم على المؤهلات الإصلاحية التي تتوفر في المحبوس وكذا سلوكاته الإيجابية هي التي تجعل وضعه في هذا النظام عاملا وسببا لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ومن بين المزايا التي تتميز بها البيئة المفتوحة هي اجتناب اختلاط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة مع مسجون مبتدئ وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

فالغاية من إدراج المشرع الجزائري لنظام البيئة المفتوحة هي توفير فرص النجاح لعملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتوفير لهم جو يتشابه مع جو الحياة الطبيعية والتي تميزها الحرية, وهذا ما يحقق لهم التوازن العقلي والنفسي والجسدي, بحيث يسهل لهم التكيف مع المجتمع بعد خروجهم من السجن وهذا الذي يختلف عن الظروف التي تتميز بها المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة التي يعاني فيها المحبوسين من التوتر وما ينعكس على حالاتهم النفسية.

<sup>1</sup> - المادة 101 من قانون 04-05 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

### المطلب الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها.

المؤسسات العقابية تخضع للمراقبة والزيارة الدورية من جهات مختصة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 33-36 في الباب الثالث, الفصل الأول, من قانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 06-284.

### الفرع الأول: مراقبة المؤسسات العقابية.

نصت على مراقبة المؤسسات العقابية المادتين 33 - 34.

### أولاً: المراقبة من طرف القضاة:

تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث, محل مراقبة دورية يقوم بها قضاة, كل في مجال اختصاصه.

أ- وكيل الجمهورية, وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق: على الأقل مرة في الشهر.

ب- رئيس غرفة الاتهام: مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

ج- رئيس المجلس القضائي والنائب العام: مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

كما يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام, إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6)

أشهر, يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصها, يوجه إلى وزير العدل

حافظ الأختام.<sup>1</sup>

### ثانيا: هيئات الرقابة:

هي المفتشية العامة لمصالح السجون, التي أنشئت بالمرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في

21 أوت 2006, المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.<sup>2</sup>

المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة

المؤسسات العقابية, والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث, وكذا مؤسسات البيئة

المفتوحة والورشات الخارجية, وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون.<sup>3</sup> كما أن هذه الهيئة تعد

تقرير سنوي عن نشاطها, يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام.<sup>4</sup>

حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-284 فهي تقوم على الخصوص بما يأتي:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون, وتقديم كل الاقتراحات

التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

---

<sup>1</sup>- المادة 33 من قانون 05-04 سالف الذكر.

<sup>2</sup>- م بت رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق ل 21 أبريل 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها, ج, ر, ع 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006, ص 7.

<sup>3</sup>- المادة 2 من م بت رقم 06-284 سابق الذكر.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 6 من نفس م بت .

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقرها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل, التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس, وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية, والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراءات تشغيل المحبوسين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: زيارة المؤسسات العقابية.

نص المشرع الجزائري على زيارة المؤسسات العقابية في المادتين 35 و36 من قانون 04-05.

بحيث يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرّة

في السنة على الأقل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أنظر المادة 3 من م.ت رقم 06-284 سابق الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 35 قانون 04-05 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

يمكن بتزخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليمياً، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير حكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أمن المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين.

إن الأساس في إعادة تربية وإدماج المحبوسين هو الاهتمام بتحسين أوضاعهم وظروفهم وكذا إصلاحهم وتوفير لهم الرعاية اللائقة والسماح لهم بالتمتع بجميع الحقوق التي خولها لهم القانون والدستور، كما يعد الأمن من أبرز وسائل النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية وهذا ما اعتمدنا تناوله في هذا المبحث المتضمن مطلبين، بحيث تطرقنا في **المطلب الأول** إلى تنظيم أمن المؤسسات العقابية وكذا أنظمة الاحتباس وفي **المطلب الثاني** تحدثنا عن حركة المحبوسين المتمثلة في استخراج المحبوس وتحويله.

### المطلب الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس.

#### الفرع الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية.

تلتزم الدولة بحماية السجناء والمحتجزين أثناء احتجازهم أو سجنهم، وعليها أن تضع الضمانات الكافية التي تمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية لهم أو سلامة أجسادهم من التعرض للتعذيب وغيره

<sup>1</sup> - المادة 36 من نفس القانون.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.<sup>1</sup>

وبالتالي فتنظيم الأمن داخل المؤسسة العقابية لا بد منه، وهذا ما يتولاه موظفي السجن والذي يتمثل دورهم في الاحتفاظ بطريقة إنسانية بهؤلاء المجرمين الذين حكمت عليهم المحاكم بعقوبة السجن، وليس لموظفي السجن الحكم على احتمال الذنب أو البراءة.<sup>2</sup>

كما نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون 04-05 على أنه يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية. ويجب على المدير في حالة عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام الداخلي للمؤسسة أن يخطر فورا مصالح الأمن حتى تتخذ التدابير الوقائية اللازمة كما يشعر فورا النائب العام و وكيل الجمهورية.<sup>3</sup>

وفقا للمادة 38 من قانون 04-05 لا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

يمكن أن يحاول عدد من السجناء الفرار بأية طريقة وإن نجحوا في ذلك قد يشكلون خطرا على المجتمع في حين أن غيرهم لا يشكل أي خطر. لذا على سلطات السجون أن تتمكن من تقييم الخطر

<sup>1</sup> - عبد الله خليل المحامي، حماية السجناء والمحتجزين، نماذج من شعر السجون، ص 81.

<sup>2</sup> - مرشد تدريب لموظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان والسجون، إدارة السجون وموظفي السجون، القسم الثاني عشر، ص 193.

<sup>3</sup> - المادة 37 من قانون 04-05 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

الذي يشكله كل فرد سجين للتأكد من أن كل واحد يخضع لظروف أمنية متلائمة وليست شديدة الصرامة أو العكس.<sup>1</sup> كما جاء في القانون 04-05 وفقا للمادة 39, أنه يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر وبأن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة. وقد ورد في مضمون المادتين 40 و 41 من نفس القانون أن المؤسسات العقابية تزود بأسلحة وذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، بما فيها وسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، ولا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلا في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، أو استعمال عنف أو محاولة هروب، من أجل السيطرة عليهم.<sup>2</sup>

بحيث نصت القاعدة 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تضمنتها المواثيق الدولية على أنه: "لا يجوز لموظفي السجون اللجوء إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالة محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون والأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية

<sup>1</sup> - أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، الطبعة الثانية، لندن، 2009، ص 60.

<sup>2</sup> - المادتين 40 و 41 قانون 04-05 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن".<sup>1</sup>

لا ينبغي أن تكون العقوبة هي الوسيلة التي يرد بها على السجناء الذين يشوهون أنفسهم ويلحقون ضرراً بإصابة أنفسهم عمداً أو محاولتهم الانتحار بحيث يمكن أن تختلف ظروف السجناء بسبب الإجهاد أو مرض نفسي، قد تكون شكل من أشكال الاحتجاجات التي يقوم بها السجناء كالقيام بتشويه الذات، وعليه فإن الإجراءات التأديبية تكون غير مناسبة ويجب أن توفر لهم الرعاية والعلاج ومعرفة الأسباب المؤدية للقيام بمثل هذه الأعمال المتطرفة.<sup>2</sup> وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ضمن المادة 42 من قانون 04-05 بحيث يمكن أن يخضع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم والوسائل الطبية اللازمة في حالة ما إذا أظهر عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي تجاه الغير أو في حالة محاولته الانتحار أو تشويه جسده أو في حالة ما إذا أختل عقلياً. وفي الحالتين الثانية والثالثة التي ذكرناها يخطر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية حتى يتخذ التدابير اللازمة.<sup>3</sup>

وبالتالي كل المؤسسات العقابية تتوفر على نطاق أمني يحدده وزير العدل حافظ الأختام بموجب

قرار وبعد اتخاذه رأي الوالي.

<sup>1</sup> - أندرو كويل، نفس المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - أندرو كويل، نفس المرجع، ص 55.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 42 من قانون 04-05 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

### الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس.

لقد تطرقنا سابقا إلى أنواع المؤسسات العقابية وهي مبنية على علاقة المحبوس بالعالم الخارجي, وسنتناول في هذا الفرع علاقات المحبوسين فيما بينهم, وهذا ما تنظمه المؤسسات العقابية في أنظمة مختلفة للاحتباس وهي ترتبط أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأنظمة تطبيقها داخل السجن والذي كان قديما مخصص لاحتجاز كل محكوم عليه بغض النظر على نوع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها عكس فلسفة العقاب الحديثة التي أصبحت تهتم بإصلاح المحبوسين وتأهيلهم وبالتالي ظهرت أنظمة مختلفة منها النظام الجمعي, النظام الانفرادي, النظام المختلط والنظام التدريجي. هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل.

### أولاً: النظام الجمعي:

النظام الجمعي من أقدم الأنظمة وأساسه هو عدم الفصل بين المحبوسين ليلا ونهارا سواء في مكان العمل أو النوم أو الطعام كما يسمح لهم بالتحدث مع بعضهم البعض مع ضرورة عزل النساء عن الرجال والأحداث عن الكبار وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون 05-04<sup>1</sup> بحيث يمتاز هذا النظام بمزايا متعددة فهو يتماشى مع الطبيعة البشرية الاجتماعية وهو أبسط الأنظمة والأقل تكلفة<sup>2</sup>. كما يساعد على التنظيم الجيد للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية ويساعد النزلاء على الاختلاط فيما بينهم وهذا

<sup>1</sup>- أنظر المادة 45 من قانون 05-04.

<sup>2</sup>- محمد نجيب حسني, حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة, دار النشر, المجلس الأعلى للثقافة الإسكندرية, مصر, ط1, سنة 1996, ص159.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

نظرا للطبيعة البشرية كون الإنسان يميل للاحتكاك بغيره مما يساعده على الاندماج بسرعة في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة وعودتهم إلى الطريق الصحيح بعد الإفراج عنهم<sup>1</sup> ويحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي بحيث أن حياة الجماعة تمنعه من الشعور بالوحدة الذي قد يصيبه بأزمات نفسية أو اضطرابات عقلية. وهذا لا يمنع من وجود بعض العيوب في النظام الجمعي بحيث أن اختلاط المحبوسين يؤدي إلى تطوير الجريمة وزيادة خطورتها كما أنه يسهل نقل العدوى الإجرامية وتصبح المؤسسة العقابية عبارة عن مدرسة إجرامية وهذا ما يشكل صعوبة على السلطات في حفظ النظام والأمن الداخلي للمؤسسة العقابية ويقلل نسبة الأمل في إصلاح وتأهيل المحبوسين.

### ثانيا: النظام الفردي:

يقصد بهذا النظام عزل المسجون عن باقي المساجين ليلا ونهارا ويعود أصله إلى الكنيسة بحيث كان رجال الدين يسمعون إلى الجاني من خلال حثه على التوبة والاستغفار عن طريق عزله عن المجتمع و وضعه داخل زنزانة منفردة لا يتعداها. طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر وإيطاليا في سجن سان ميشيل في روما.<sup>2</sup> كما طبق خارج أوروبا في و.م.أ تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن في ولاية بنسلفانيا وأنشئ سنة 1826 سجن بنسلفانيا الشرقي والذي يعد

<sup>1</sup> - Charles Germien, élément de science criminelle, éditions cujas, Paris, 1959, P31.

<sup>2</sup> - Pierre Cannt, la réforme pénitentiaire, Paris, Librairie du réveil, 1959, P45.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

السجن النموذجي لهذا النظام وتلاه السجن الغربي في مدينة فلاديلفيا سنة 1829 و منه أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو الفلاديلفي<sup>1</sup>. ويرى المختصون بأن النظام الانفرادي يقضي على عيوب النظام الجمعي بحيث يمنع تكوين جماعات إجرامية في السجن وعلى أنه يساعد على إصلاح المحبوس وذلك ببقائه وحيدا مع ضميره.

و هناك 4 حالات تلجأ فيها التشريعات الحديثة إلى هذا النظام والتي نصت عليها المادة 46 من قانون 04-05 بأنه يطبق على الفئات التالية:

- 1- المحكوم عليه بالإعدام, مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون 04-05.
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد, على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.
- 3- المحبوس الخطير, بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن, ويطبق عليه كتدبير صحي, بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام فهناك ما يعيبه كالتكاليف الباهظة سواء من حيث الإدارة أو الإشراف أو الإنشاء بحيث يتوجب بناء عدة زنانات تكفي للمسجونين المطبق عليهم هذا النظام

---

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي, علم الإجرام و علم العقاب, بيروت, الدار الجامعية, 1995, ص275.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

بالإضافة إلى حرمان المحبوس من التجمع والاختلاط مع باقي المحبوسين والذي يمثل طبيعة بشرية وهذا ما يؤثر عليه سلبا ويؤدي إلى اضطرابه نفسيا وحتى عقليا كما يفقد القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد الإفراج عنه, هذا ما دفع معظم الدول التخلي عن هذا النظام , لكن لازالت بعض الدول تطبقه نظرا لخطورة بعض الجرائم.

### ثالثا: النظام المختلط:

لقد أشرنا في النظامين السابقين إلى أن كلاهما رغم العيوب يتمتع بمزايا وبالتالي النظام المختلط يحاول التنسيق والتوفيق بين النظامين وذلك بالأخذ بأغلب المزايا وإبعاد وتجنب العيوب التي ينتج عنها آثار سلبية فيقوم على الجمع بين السجناء في النهار أثناء تناول الطعام والعمل وأوقات الترفيه والفراغ مع التزام الصمت طوال فترة بقائهم مع بعض, لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت وما يميزه أنه أقل تكلفة من النظامين السابقين.

طبق هذا النظام في سجن أوبرن بولاية نيويورك سنة 1823 بعدما كان يطبق فيه النظام الجمعي عند إنشائه سنة 1816 ولم يكن يحتوي على زنانات وكان يجتمع النزلاء ليلا ونهارا مع التزام الصمت وتغير هذا من النظام الجمعي إلى الانفرادي بعد بناء زنانات من الفترة 1821 إلى 1823 لكن هذا النظام لم ينجح في تحقيق أهدافه مما دفع إلى تطبيق النظام المختلط أو الأوبرني وأصبح ينتشر في الولايات الأمريكية مع تطور قاعدة الصمت وأصبح يسمح بالكلام في فترات معينة كما خفف الجزاء

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

المرتتب على مخالفتها, أما أوروبا ظلت تفضل النظام البنسلفاني على النظام الأوبرني.<sup>1</sup>

أورد المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 45 فقرة 2 من قانون 04-05 على أنه: "يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا, عندما يسمح به توزيع الأماكن, ويكون ملائما لشخصية المحبوس, ومفيدا في عملية إعادة تربيته". كما أشار في المادة 153 من نفس القانون على أنه يطبق هذا النظام على المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام بعد قضائهم 5 سنوات في النظام الانفرادي يستفيدون من النظام الجمعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة وأن لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على خمس.<sup>2</sup>

بالرغم من مزايا هذا النظام فهو لا يخلو من العيوب وأولها إلزام السجناء على الصمت بحيث يصعب مراقبته كما أن الصمت فيه مخالفة للطبيعة البشرية, حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين, ومن الصعب مقاومة هذا الميل.<sup>3</sup>

### رابعا: النظام التدريجي:

تعود نشأة هذا النظام إلى سنة 1840 وطبقه للمرة الأولى ألكسندر ماكونوشي بالقرب من أستراليا في سجن جزيرة نورفولك, وطبقه بعده ولتركروفتون في ايرلندا بحيث نجح هذا النظام وأطلق عليه اسم

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي, المرجع السابق, ص291.

<sup>2</sup> - المادة 153 قانون 04-05 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, الرياض, 2003, ص56.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

النظام الايرلندي ثم انتقل إلى العديد من الدول في أواخر القرن التاسع عشر مثل النرويج, اليونان, إيطاليا, الدانمرك وفنلندا.

يتضمن هذا النظام تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل, وهو من الأنظمة المرنة التي تسهل النجاح في عملية التأهيل والإصلاح ويساعد على إعطاء فعالية للمؤسسات العقابية في مواجهة ظاهرة الإجرام.

كما أن له صورتان تقليدية وحديثة بحيث الأولى تتمثل في تقسيم العقوبة إلى مراحل والتي تتدرج من النظام الانفرادي إلى النظام المختلط إلى الإفراج المشروط. أما الصورة الحديثة فتجنب الانتقال من وسط مغلق إلى وسط حر, فقد أدرجت الصورة الحديثة لهذا النظام امتيازات أخرى تمنح الثقة في النفس للمحكوم عليه كالسماح له بالعمل خارج أسوار المؤسسة وما يسمى "بالنظام شبه المفتوح" ثم بعده "النظام المفتوح" و الذي تختفي فيه أساليب الحراسة والرقابة.<sup>1</sup>

والنظام التدريجي مثله مثل الأنظمة السابقة لا يخلو من العيوب بحيث وجهت له انتقادات وتم وصفه بالتناقض ففي مرحلة النظام الانفرادي يمنع المحبوس من الاختلاط بينما يختلط مع المساجين في النظام الجمعي وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الاختلاط يكون بالنسبة للذين تتشابه سلوكاتهم وخصائصهم.

<sup>1</sup> - عمر خوري, المرجع السابق, ص220.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة النظام التدريجي في قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا أنه متمسك به من الناحية النظرية بالرغم مما تشهده ظروف الاحتباس من نقائص واكتظاظ الذي يصعب على المؤسسات العقابية تطبيق هذا النظام.

### المطلب الثاني: حركة المحبوسين.

المقصود بحركة المحبوسين هو استخراج المحبوسين وتحويلهم وهذا ما تناولته المواد 53-54-55 من قانون 04-05 التضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحدد كليات استخراج المحبوسين وتحويلهم المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007.

### الفرع الأول: تحويل المحبوسين:

تحويل المحبوس يقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى.<sup>1</sup> ولا يجوز تحويله إلا بأمر كتابي توجهه السلطة المختصة إلى مدير المؤسسة العقابية بحيث يحتفظ بالأصلي أو نسخة مطابقة له وأن يتحقق من صحة الأمر, كما يجب على الأشخاص المكلفين بتحويل المحبوسين إثبات الهوية والصفة لدى مصالح المؤسسة.<sup>2</sup> ويتعين على طبيب المؤسسة أن

<sup>1</sup> - أنظر المادة 54 قانون 04-05 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 2 من م.ت رقم 07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007 يحدد كليات استخراج المحبوسين

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

يحضر ملف طبي للمحبوس قبل تحويله مع تسجيل كل الملاحظات المتعلقة بحالته الصحية ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي هروب المحبوسين عند تحويلهم بحيث يخضعون للتفتيش الدقيق مع وضع الأغلال وفي حالة وجود محبوسين خطيرين يجب تبليغ رئيس القافلة بأسمائهم ومعلومات عنهم. كما تنفذ عملية التحويل في سرية تامة ويمنع المحبوس خلال ذلك من الاتصال بغيره.<sup>1</sup> كما تقتضي عملية تحويل المحبوس شطبه من سجل الحبس للمؤسسة المنقول منها وتسجيله في سجل الحبس المنقول إليه وإذا استوجب عبوره إلى مؤسسة أخرى يقيد بسجل هذه المؤسسة تحت ملاحظة "عابر" ويشطب منه فور مغادرته.

وقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 على أنه لا يجوز تحويل المحبوس المحكوم عليه نهائيا إذا استوجب بقاءه تحت تصرف الجهة القضائية الموجودة بدائرة اختصاصها متى كان موضوع متابعة في قضية أخرى بنفس الجهة القضائية. وحددت المادتين 21 و22 من نفس المرسوم التنفيذي المصالح المكلفة بحراسة قافلة التحويل حسب خطورة المحبوسين ووسائل النقل المستعملة والمسافة الواجب قطعها.<sup>2</sup>

---

وتحويلهم.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 4-5-6-7 من م.ت رقم 07-99 سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 23 من م.ت رقم 07-99 سالف الذكر.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

### الفرع الثاني: استخراج المحبوسين.

وفقا للمادة 53 من قانون 04-05 إن استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية, كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج, أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. في حالة مثول المحبوس أمام الجهة القضائية المختصة يأمر القاضي المختص باستخراجه أما في الحالات الأخرى يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية باستخراج المحبوس مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في كل الحالات.

-كما أن بعض الأحكام مشتركة بين استخراج المحبوس وتحويله المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99<sup>1</sup>

زيادة على هذا نصت المادة 26 من المرسوم أنه تتم عملية استخراج المحبوس دون شطبه من سجل السجن وتستوجب إرجاعه إجباريا إلى المؤسسة العقابية, كما يجب على السلطة التي تأمر بالاستخراج أن تعطي جميع التعليمات لضمان إرجاعه في نفس اليوم دون مراعاة نظام توقيت الاحتباس المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وإذا كان يلتزم استخراجه لعدة أيام فيرجع المحبوس إلى المؤسسة كل مساء.

<sup>1</sup>- أنظر المواد من 2 إلى 9 من نفس المرسوم.

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

والمحبوس المرخص له بالخروج يرافقه عون أو أكثر من المؤسسة العقابية دون ارتدائهم للبدلة النظامية, لحضور جنازة أو لأداء امتحان أو للعلاج أو سبب آخر كما تتولى مصالح الشرطة حراسته في الأماكن الحضرية, وخارج هذه الأماكن تتولى حراسته وأمنه مصالح الدرك الوطني.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المادة 28 م.ت رقم 99-07 سالف الذكر.

خاتمة

## خاتمة:

عرفت السياسة العقابية في الجزائر تغيرا بداية من استقلالها إلى حين صدور القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما أنها أخذت بأهم المدارس الفكرية التي تهتم بعلم العقاب والإجرام بحيث كان لها تأثير إيجابي نتج عنه تطور إدارة السجون كما أن المشرع الجزائري جعل من المؤسسات العقابية مؤسسة اجتماعية تسعى لمواجهة النتائج السلبية الناجمة عن ظاهرة الجريمة وبالنظر إلى السياسة العقابية الحديثة نرى أنه في السابق كان الهدف من العقوبة الانتقام من الجاني لكن بتغير المجتمعات وتطورها أصبح الهدف منها هو إصلاح المحكوم عليه والعمل على إعادة إدماجه كما أصدر المشرع الجزائري قوانين تهتم بالمحبوس وذلك بسلب حريته مع الحفاظ على كرامته واحترام حقوقه كإنسان بداية من الأمر 02-72 الذي كان متماشيا مع الاتفاقيات الدولية والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي ألغي بصور القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تبنى فيه المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والأساليب التي يسعى فيها إلى جعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع وإصلاح المحبوسين. كما صدر لقانون رقم 01-18 المتمم للقانون 04-05.

ومن خلال دراستنا لموضوع " التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر " تبين لنا أن إدارة السجون معقدة مما يتطلب على مديري مرافق السجون اكتساب مهارات كبيرة لتشكيل إدارة سجون جيدة مع وجوب تنفيذ قواعد تنظيم السجون دون الابتعاد عن سياق حقوق الإنسان والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من إدارة السجون الناجحة كما أن المسؤول الرئيسي عن تحديد أسلوب الإدارة هو مدير المؤسسة.

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري استحدث تنظيمات جديدة والتي طرأت على إدارة المؤسسات العقابية المتمثلة في الهيئات المستحدثة في القانون 04-05 التي تعمل على السهر على إصلاح

## التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر.....

وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا. كما تجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تكاد أن تكون منعدمة إضافة إلى عدم تعمقها بالشكل الكافي لإيجاد طرق تطويره وتحسين تطبيقه وبالرغم من أننا تناولنا جميع العناصر المتعلقة بالتنظيم الإداري للسجون إلا أننا لاحظنا بعض النقائص وبالتالي توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تحسين ظروف السجن حتى تتحقق عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم:

- الإكثار من الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون في القانون الجزائري نظرا لما تشهده المكتبة الجزائرية من نقص في هذا المجال.

- يجب على المدير العام للمؤسسة اكتساب خبرة مهنية مع قدرته على تسيير الإدارة وكذا حسن اختيار موظفي السجن على أن تكون عملية الاختيار والتوظيف صارمة لما تتطلبه هذه الوظيفة من المعاملة مع شتى أنواع السجناء.

- لا بد من التطبيق الجدي لكل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجون وإدماج المحبوسين حتى لا يبقى القانون مجرد كتابة على ورق, بما فيه اتخاذ كل التدابير الإصلاحية التي تضمنها قانون 04-05 مع الحفاظ على كرامة السجناء واحترام حقوقهم بسلب حريتهم دون التخلي عن إنسانيتهم

وهذا ما أكده الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون مانديلا عند خروجه من السجن قائلاً:

" يقال أنه ما من أحد يستطيع أن يعرف أمة ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها, ولا ينبغي الحكم على أمة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها, بل من معاملتها لأدناهم منزلة".

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: قائمة المصادر:

(أ) - القرآن الكريم.

(ب) - النصوص التشريعية:

- أمر 02-72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين, الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.
- أمر 66-156 مؤرخ في جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات, ج.ر.ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 09-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009, الجريدة الرسمية عدد 15.
- القانون الجديد رقم 01-18 المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018, الجريدة الرسمية, العدد 05.
- القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005, الجريدة الرسمية العدد 12, سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 29 مارس سنة 2007, يحدد كفاءات استخراج المحبوسين وتحويلهم, الجريدة الرسمية عدد 22.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أبريل 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها, الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006, يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها, الجريدة الرسمية, الجريدة الرسمية عدد 15, المؤرخة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-393 الصادر في 04 ديسمبر 2004, المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج, المؤرخ في 04 ديسمبر 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية عدد 35, المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 18 ماي 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004, الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام, الجريدة الرسمية عدد 67.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل, الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 4 ديسمبر 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 20 جوان 1998 يتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة في 21 جوان 1978 المؤرخ في 30 ماي 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 65-282 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 19 أبريل 1963.

## ثانيا: الكتب

### \* باللغة العربية:

#### (أ) - الكتب العامة:

- التميمي عز الدين وآخرون, نظرات في الثقافة الإسلامية, دار الفرقان, عمان, 1404 هـ الموافق ل 1984م.
- الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
- القهوجي علي عبد القادر, علم الإجرام و علم العقاب, الدار الجامعية, بيروت, 1995.
- الوريكات محمد عبد الله, مبادئ علم الإجرام, الطبعة 3, دار وائل للنشر, عمان, 2008.
- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, الندابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, الرياض, 2003.
- بريك الطاهر, فلسفة النظام العام العقابي في الجزائر وحقوق السجين, دار الهدى, الجزائر, 2009.
- حسني محمد نجيب, علم العقاب, الطبعة 3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.

- دردوس مكي, الوجيز في علم العقاب, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010.
- طاشور عبد الحفيظ, دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.
- عبد الحميد نسرين نبيه المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, الجزائر, 2009.
- عزوي محمد الطاهر, ذكريات المعتقلين, منشورات المتحف الوطني للمجاهد, الجزائر, 1986.
- خوري عمر, السياسة العقابية في القانون الجزائري, دراسة مقارنة, الطبعة 1, دار الكتاب, القاهرة, 2009.

#### (ب) الكتب المتخصصة :

- أندرو كويل, منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون, كتيب للعاملين بالسجون, الطبعة الثانية, نشر المركز الدولي لدراسات السجون, لندن, 2009.
- ميشيل فوكو, المراقبة والمعاقبة ولادة السجن, مراكز الإنماء القومي, بيروت, 1990.

#### ثالثا: المذكرات:

- أويش لبشر و بوغرة بكار, المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة 2018/2017.
- راشدي ليلى وقمر آسيا, التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر, مذكرة ماستر, تخصص دولة و مؤسسات, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, المسيلة, 2018/2017.

#### رابعاً: المقالات والبحوث القانونية:

-خضر عبد الفتاح, السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية تطور مفهوم السجن ووظيفته, بحث مقدم للندوة العلمية, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياض, 1984.

-صدراتي نبيلة, الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد التاسع, كلية الحقوق تيجاني هدام, قسنطينة, جوان 2018.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية:

-الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مأخوذ من الموقع:

<https://www.mjustice.dz/>

- التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية مأخوذ من الموقع:

<https://www.mohamah.net/>

#### \* المراجع باللغة الفرنسية:

- Charles Germien, élément de science criminelle, éditions cujas, Paris, 1959.
- Cherif Boudraa, «défense social et organisation pénitentiaire en Algérie», mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences économiques, université d'Alger, 1973.
- Emile Larcher traité élémentaire de législation Algérienne, tome1, Paris, Librairie Arther rousseau, 1923.
- Externe jean, Lapassat, la justice en Algérie, 1962-1968, Paris, Edition fondation , nationale des sciences politiques, 1969.
- Jack Voulet, les prisons, collection que sais-je ? Éditions PUF, 1951.

- NASROUNE-NOUAR, Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1991.
- Pierre Cannt, la réforme pénitentiaire, Paris, Librairie du réveil, 1959.
- R. Collieu, «la réforme pénitentiaire en Algérie», revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet-Septembre 1973, Paris, 1973.

الفهرس

## الفهرس

1-----مقدمة

7-----الفصل الأول: التنظيم الإداري للسجون وتطوره

8-----المبحث الأول: تطور إدارة السجون في الجزائر.

8-----المطلب الأول: التنظيم الإداري للسجون خلال الاستعمار الفرنسي.

12-----المطلب الثاني: التنظيم الإداري للسجون في ظل القانون 04-05.

17-----المبحث الثاني: إصلاحات إدارة السجون في ظل قانون 01-18.

18-----المطلب الأول: تنظيم إدارة المؤسسة العقابية:

20-----الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.

21-----1.صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون .

21-----2.الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

27-----الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.

29-----المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لقانون 01-18 المتمم لقانون 04-05

30-----الفرع الأول: أهم ما تضمنه القانون 01-18.

31-----الفرع الثاني: خصائص السوار الإلكتروني و شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

36-----الفصل الثاني: سير السجون وأوضاع المحبوسين

37-----المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية أنواعها وتنظيمها.

37-----المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية وأنواعها.

37-----الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية.

37-----1 التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية.

38	2	التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية.
39	3	تطور مفهوم السجن.
41		الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة إدماج المحبوسين.
42	1:	البيئة المغلقة ودورها.
44	2:	البيئة المفتوحة ودورها.
47		<b>المطلب الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها.</b>
47		الفرع الأول: مراقبة المؤسسات العقابية.
47		أولاً: المراقبة من طرف القضاة.
48		ثانياً: هيئات الرقابة.
49		الفرع الثاني: زيارة المؤسسات العقابية.
50		<b>المبحث الثاني: أمن المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين.</b>
50		<b>المطلب الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس.</b>
50		الفرع الأول: تنظيم أمن المؤسسات العقابية.
54		الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس.
54		أولاً: النظام الجمعي:
55		ثانياً: النظام الفردي:
57		ثالثاً: النظام المختلط:
58		رابعاً: النظام التدريجي:
60		<b>المطلب الثاني: حركة المحبوسين.</b>
60		الفرع الأول: تحويل المحبوسين:
62		الفرع الثاني: استخراج المحبوسين.
64		<b><u>خاتمة:</u></b>
66		قائمة المصادر والمراجع:

## ملخص المذكرة

عندما نشير إلى التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر لابد من التطرق إلى المراحل التي مر بها هذا النظام منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية إصدار المشرع الجزائري لقوانين جديدة بداية من الأمر 02-72 المعزز بقانون 04-05 الذي تتماشى أحكامه مع العصر الحديث والتي من شأنها إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

كما اعتمد على إصلاحات جديدة غيرت مفهوم وظيفة السجن من كونها مكان لتسليط العقوبة على المحبوس إلى مؤسسة إصلاحية بسلب حرية السجن دون المساس بكرامته وحقوقه الإنسانية ونظم المشرع الجزائري أيضا الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية وحرس على تكييف المحبوس من خلال جعله فردا صالحا في المجتمع وحماية هذا الأخير من الخطر الإجرامي.

الكلمات المفتاحية:

- |                         |                            |
|-------------------------|----------------------------|
| 1/ المؤسسة العقابية     | 2/ إدارة السجون في الجزائر |
| 3/ المراقبة الإلكترونية | 4/ أنظمة الاحتباس          |
| 5/ تنظيم السجون         | 6/ إعادة الإدماج الاجتماعي |

### Abstract of The master thesis

When we refer to the legal regulation of the prison administration in Algeria, we must address the stages that this system has gone through since French colonialism until the Algerian legislator has passed new laws, starting with Order 72-02 which is reinforced by law 05-04, whose provisions are in line with modern times, which would reform and socialize the prisoners.

He also relied on new reforms that changed the concept of the prison function from being a place to punish the prisoner to a correctional institution by depriving the prisoner of liberty without prejudice to his dignity and human rights. The Algerian

legislator also regulated the internal security of the penal institution and guarded the detention of the prisoner and made him a good member of society and protected the latter from criminal danger.

Keywords:

1/ Penal Institution

2/ Prison Administration in Algeria

3/ Electronic Surveillance

4/Retention Systems

5/ Prison Regulation

6/ Social Reintegration

